قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا غير مستقر على الارض لان
النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم
مقام المسبب احتياطا في باب العبادة وقوله غير مستقر قيد لقوله مستندا
قوله وغلبة العقل باغماء وجنون وسكر لان هذه الاشياء سبب خروج
النجاسة بواسطة الغفلة وزوال السكر فيقام مقام خروج النجاسة وحد السكر
ان يدخل في بعض مشيته تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل من المراة والفرق
بين الاغماء والجنون ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا
حتى صح الاغماء على الانبياء دون الجنون قوله والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود لقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الامالي القهقهة
هي ان يسمع لصوته ضحك بدت اسنانه او لا وهي تنقض الوضوء والصلوة جميعا
خلافا للشافعي رحمه الله والضحك وهو ان يسمع لنفسه فقط لا ينقض الوضوء
ولا الصلوة قيد بقوله ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلوة الجنازة
قوله وان خرج من فمه دم ان غلبه البزاق لم ينقض لان المغلوب في مقابلة
الغالب كالمعدوم وان غلب الدم الريق او تساويا اي الدم والريق نقض لان في
غلبة الدم دليل على خروجه بقوة نفسه واما في التساوي فللاحتياط قيد بقوله
لونا لان الاعتبار في الغلبة من حيث اللون حتى لو كان احمر ينقض وان كان اصفر
لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس الفم حتى لو خرج من
الجوف لا ينقض الا اذا ملا الفم وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة رحمه
الله وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان علقا يعتبر ملا الفم
وان كان مايعا نقض وان قل واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا ٥
قوله ومس الذكر لا ينقض الوضوء وقال الشافعي رحمه الله ينقض لقوله
عليه السلام من مس فرجه فليتوضا قلنا المراد به غسل اليد للتنزيه والخلاف
فيما اذا مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او برؤس الانامل لا ينقض
اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر قوله ولا مس المراة اي ولا ينقض

الوضوء ايضا بلمس المراة وقال الشافعي رحمه الله ينقض لقوله تعالى او لامستم
النساء وهي حقيقة في اللمس باليد قلنا ان معنى لامستم جامعتم لانه هو المتعارف
المتعارف بين اهل اللغة قوله الا في المباشرة الفاحشة وهي ان تلتصق
الآلة وتماس الفرجان وليس بينهما حايل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا
احتياطا وقال محمد رحمه الله لا ينقض وهو القياس قوله ويوجب الغسل لما
فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان ما يوجب الغسل وما
لا يوجب ويوجب الغسل دفق المني لشهوة سواء كان من النايم او اليقظان من
الرجل والمراة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي رحمه
الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل قوله وتغيب الحشفة في احد
السبيلين القبل والدبر لما روي في حديث طويل انه عليه السلام قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عايشة
قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله من الانسان قيد به لانه اذا
غابت الحشفة في البهيمة لا يوجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما اي على
الفاعل والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى كالقبل في وجوب الغسل ٥
قوله والحيض والنفاس اي يوجب الغسل ايضا انقطاع الحيض والنفاس
اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي حتى يغتسلن واما النفاس
فبالاجماع قوله ولا يوجبه اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة مثل
ما اذا سقط من موضع عال فخرج به ماء او سقط من دابة او حمل حملا لا يعتاد
فخرج به خلافا للشافعي رحمه الله ٥ قوله ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل
عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال قوله ولو راي بللا
فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال مذيا او
منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه
لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى ان لا يوجبه في المنام ٥
ولهما انه يمكن كونه منيا قد انفصل عن شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم

Copyright King Saud University